

جلسة ٧ من يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الناصر عبد الاله السباعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حسن منصور، ناجي عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة، صالح محمد العيسوى وعبد الفتاح أحمد أبو زيد.

(١٧)

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٦٧ القضية «أحوال شخصية»

(١) **أحوال شخصية «تطليق للعيب».** محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير قيام العيب المستحکم».

(١) حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها للعيب المستحکم. شرطه. المادتان ١١، ٩ م بـ ٢٥ لسنة ١٩٢٠. العيوب المبيحة للفرقـة. عدم ورودها على سبيل الحصر. تحقق العـيب المستحـکم وفقاً للمذهب الحنفي. مناطه. تأكـد العـلم بـقيـام العـيب المستـحـکـم بعد استـظـهـارـهـ بمـعـرـفـةـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـعـدـمـ رـضـاءـ الزـوـجـةـ بـهـ صـرـاحـةـ أوـ دـلـالـةـ. إـقـامـةـ الزـوـجـةـ معـ زـوـجـهـاـ زـمـنـاـ لـتـجـرـيـةـ لـاحـتـمـالـ زـوـالـ العـيبـ. لاـ يـسـقطـ حـقـهاـ فـيـ طـلـبـ التـفـرـيـقـ وـلـوـ تـرـاـخـتـ فـيـ رـفـعـ أـمـرـهـ لـلـقـضـاءـ. تـجـدـدـ هـذـاـ حـقـ بـتـجـددـ عـقـدـ الزـوـاجـ.

(٢) محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فلها أن تستخلص منها قيام العيب المستحکم بالزوج من عدمه. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً وألا تنحرف عن مدلول ما أدلـىـ بهـ.

(٣) حكم «عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال». فـسـادـ الـحـكـمـ فـيـ الـاستـدـالـلـ. مـاهـيـتـهـ.

١- النص في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وفي المادة الحادية عشر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحکم لا يمكن البرء منه أصلاً، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل

بحيث لا يتسع لها الإقامة معه إلا بضرر شديد، وأنه توسع في العيوب المبيحة للفرقـة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الاستعـانة بأهل الخبرـة لبيان استحـكام المرض، ومدى الضرـر الناجـم عن الإقـامة مع وجودـه، على ألا تكون الزوجـة قد رضـيت بالزوجـ مع علمـها بعيـبه صراـحة أو دلـلة، شـريطة أن يكونـ هذا العلمـ وذكـ الرضاـ مستـندـين إلى مـعـرـفة حـقـيقـية بـالـعيـبـ وإـرـادـة صـحـيـحةـ منـ الزـوـجـ بـالـعـيشـ معـ الزـوـجـ رـغـمـ عـلـمـهاـ بـالـعيـبـ وـكانـ مـؤـدـىـ هـذـاـ - وـفقـاـ لـذهبـ الحـنـفـيـةـ - أـنـ إـذـاـ تـأـكـدـ لـلـزـوـجـ أـنـ هـنـاكـ عـيـباـ مـسـتـحـكـماـ وـلـمـ تـرـضـ بـهـ رـضـاءـ صـحـيـحاـ نـابـعاـ عـنـ عـلـمـ يـقـيـنـيـ بـهـ، وـاسـتـمـرـتـ فـيـ المـقـامـ مـعـهـ زـمـنـاـ لـلـتـجـربـةـ أـوـ إـعـطـاءـ الفـرـصـةـ لـاحـتمـالـ زـوـالـ هـذـاـ عـيـبـ طـبـيـاـ وـلـمـ يـتـمـ ذـلـكـ، فـإـنـ حـقـهاـ فـيـ طـلـبـ التـفـرـيقـ يـظـلـ قـائـماـ، وـلـاـ يـسـقطـ حـتـىـ لوـ تـرـاـخـتـ فـيـ رـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ القـضـاءـ، وـإـنـ هـذـاـ الـحـقـ يـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ، بـمـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ عـلـمـ بـقـيـامـ عـيـبـ الذـيـ يـسـتـوـجـبـ لـفـرـقـةـ الزـوـجـيـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـهـ بـمـعـرـفـةـ أـهـلـ خـبـرـةـ مـنـ الأـطـبـاءـ، وـلـوـ تـجـدـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ أـكـثـرـ مـرـةـ قـبـلـ ثـبـوتـ ذـلـكـ.

٢- لـمـحـكـمةـ الـمـوـضـوعـ السـلـطـةـ التـامـةـ فـيـ تحـصـيلـ فـهـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـعـوـىـ وـتـقـدـيرـ الـأـدـلـةـ فـيـهـاـ وـأـنـ لـهـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ اـسـتـخـلـاصـ قـيـامـ عـيـبـ المـسـتـحـكـمـ بـالـزـوـجـ مـنـ عـدـمـهـ، مـنـ الـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ المـطـروـحةـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـعـوـىـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ مـشـرـوـطـ - وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ - أـنـ يـكـونـ اـسـتـخـلـاصـهـ سـائـغاـ، وـأـلـاـ تـنـحـرـفـ عـنـ مـدـلـولـ مـاـ أـدـلـىـ بـهـ.

٣- أـسـبـابـ الـحـكـمـ تـعـتـبرـ مـشـوـبـهـ بـالـفـسـادـ فـيـ الـاستـدـلـالـ إـذـاـ اـنـطـوـتـ عـلـىـ عـيـبـ يـمـسـ سـلـامـةـ الـاسـتـنبـاطـ، وـيـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ الـمـحـكـمةـ فـيـ اـقـتـنـاعـهـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ غـيـرـ صـالـحةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـاقـتـنـاعـ بـهـاـ، أـوـ إـلـىـ عـدـمـ فـهـمـ الـوـاقـعـةـ الـتـىـ ثـبـتـ لـدـيـهـاـ، أـوـ وـقـوعـ تـنـاقـضـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـنـاـصـرـ، كـمـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـلـزـومـ الـمـنـطـقـىـ لـلـنـتـيـجـةـ الـتـىـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـاـ الـمـحـكـمةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـنـاـصـرـ.

المـحـكـمةـ

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولـةـ.

حيـثـ إـنـ الطـعـنـ اـسـتـوـفـىـ أـوـضـاعـهـ الشـكـلـيـةـ

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم كلى أحوال شخصية شمال القاهرة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للعيب، وقالت بياناً لدعواها، إنها تزوجته ب صحيح العقد الشرعى وزفت إليه، ولكن لم يستطع الدخول بها لإصابته بالعنة، ومن ثم أقامت الدعوى، ندبته المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المطعون ضده، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١ بتطبيق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول، إن الحكم أقام قضاهاه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواها على ما استخلاصه من الأوراق من أنها كانت تعلم بإصابة المطعون ضده بالعنة ورضيت بالحياة معه حتى بعد طلاقها منه بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ورضهاها بإعادة عقد زواجهما منه مرة أخرى وفي ذات اليوم، في حين أن هذا الاستخلاص لا يدل بذاته وبمجرده على إرادتها الحقيقية وعلمهها اليقيني بالعيب المستحكم ورضهاها به، لأنها لم تعلم به إلا بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ وبعد رحلة علاج طبى استمر فيه المطعون ضده على أمل زوال هذا العيب، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النهى في محله، ذلك أن النص في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أنه: «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد

العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق»، وفي المادة الحادية عشرة على أنه: «يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها»، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبتت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلًا، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسرى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد، وأنه توسيع في العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخلوًّا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان استحکام المرض، ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده، على ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيوبه صراحة أو دلالة، شريطة أن يكون هذا العلم وذلك الرضا مستندين إلى معرفة حقيقة بعيوب وإرادة صحيحة من الزوجة بالعيش مع الزوج رغم علمها بعيوب وكان مؤدي هذا - وفقاً لمذهب الحنفية - أنه إذا تأكد للزوجة أن هناك عيباً مستحکماً ولم ترض به رضاً صحيحاً نابعاً عن علم يقيني به، واستمرت في المقام معه زمناً للتجربة أو إعطاء الفرصة لاحتمال زوال هذا العيب طبياً ولم يتم ذلك، فإن حقها في طلب التفريق يظل قائماً، ولا يسقط حتى لو تراحت في رفع أمرها إلى القضاء، وإن هذا الحق يتجدد بتجدد عقد الزواج، بما مؤداته أن العلم بقيام العيب الذي يستوجب الفرقة الزوجية لا يتحقق إلا بعد استظهاره بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء، ولو تجدد عقد الزواج أكثر من مرة قبل ثبوت ذلك. وإن ولئن كان - من المقرر أيضاً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وأن لها في هذا الصدد استخلاص قيام العيب المستحکم بالزوج من عدمه، من الأدلة والقرائن المطروحة عليها في الدعوى، إلا أن ذلك مشروط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون استخلاصها سائغاً، وألا تنحرف عن مدلول ما أدلّى به. وذلك لما هو مقرر من أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم الواقعية التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد أقام قضائه بإلغاء

الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة على سند من أنها والمطعون ضده تزوجا بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ وعاشا معاً حوالي ستة أشهر ولم يتمكن المطعون ضده من الدخول بها، فطلقها بتاريخ ١٩٩٥/٢/٣ وأعاد العقد عليها في ذات اليوم، وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أنها مازالت بكرأ وأنه مصاب بعنة عضوية، وقد رضيت بالحياة معه رغم علمها ورضاهما بهذا العيب، وإذا كان هذا الذي استند إليه الحكم في قضائه لا يبين منه علم الطاعنة اليقيني بالعيب المستحکم بزوجها المطعون ضده ولا رضاهما الحقيقي بالعيش معه بعد ثبوت العيب طبياً به، وكان ما ساقه الحكم من قرائن وعوائق عليها في استخلاص هذا العلم وذلك الرضا لاتفيق بذاتها وبمجدها سقوط حق الطاعنة في طلب التفریق للعيب المستحکم، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تقضى في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.
